الجمهورية التونسية

وزارة التربية القومية

تونس في 18 مارس 1977

منشور عدد 74 / 77 صادر عن ادارة التعليم الابتدائي الادارة الفرعية للشؤون الادارية (المصلحة الثالثة)	من وزير التربية القومية الى السادة مديري مدارس الترشيح والسادة المتفقدين الجهويين للتعليم ومتفقدي الدوائر والسيدات والسادة مديرات المدارس الابتدائية والتطبيقية ومديريها

الموضوع : ترسيم التلامذة الجدد للسنة الدراسية 77-1978 .

-/-

وبعد فقد تقرر ان يشرع هذه السنة بداية من 5 أفريل في عملية ترسيم التلامذة الجدد التي ستمتد الى تمام يوم 15 ماى.

ويهم الترسيم المذكور الاطفال المولودين سنة 1971 وكذلك الاطفال الذين تعذر قبولهم ممن تكون اعمارهم لا تزيد على 8 سنوات في غرة اكتوبر 1977 .

ويطالب الاولياء الراغبون في ترسيم ابنائهم بتقديم طلب مشتمل على الاوراق التالية:
- بطاقة ولادة الطفل لتبقى بالمدرسة وجوبا كوثيقة اولى لملفه .
- ظرف متنبر يحمل عنوان مقر السكنى .
- شهادة اقامة عند الاقتضاء ينص فيها على مهنة الاب او الولي .
- شهادة تلقيح ضد الامراض التالية : الشلل - الجدري - السل .

وتكون اولوية الترسيم في المدن للاطفال المقيمين باقرب المنازل الى المدرسة ويحتفظ المديرون بقدر ما يسدد حاجتهم مما يتوفر لديهم من بقاع نتيجة لما يحصل من انقطاع وارتقاء ومما قد يؤذن لهم فيه من احداثات. ثم يوجهون ما زاد على حاجتهم من المطالب الى السيد متفقد الدائرة قبل يوم20 ماى ليتولى هو النظر في توزيعها على المدارس التي بها شغور .

واذا كان الترسيم يهم تلميذا منتقلا من مدرسة اخرى فان هذا الترسيم لا يقع الا بعد تقديم شهادة مدرسية وشهادة اقامة لم يمض عليها ثلاثة اشهر .

ويتأكد ان يتعاون المدير او المديرة مع مجالس المعلمين والسلط المحلية والمنظمات القومية على اقناع الاولياء بوجوب ترسيم ابنائهم وبناتهم على حد السواء حتى لا تحرم البنات من التعليم باعتباره حقا للجميع ينبغي ان يتمتع به كل طفل في سن الدراسة وان تستعمل لذلك كل وسائل الاعلام من مناد واتصال مباشر بالاولياء وغير ذلك والسلام ٪

كاتب الدولة لدى وزير التربية القومية

الهادي الزغل